



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
إدارة العلوم

اجتماع خبراء
رصد مصادر المياه والقوانين والتشريعات
وإدارة المصادر المشتركة للمياه الطبيعية
(طرابلس 3-6/10/1994)

بالتعاون مع
الهيئة العامة للمياه والتربة في الجماهيرية العظمى

التشريعات المائية في الوطن العربي وصعوبات تطبيقها

إعداد

المهندس عمر امحمد سالم

تونس 1994

مقدمة:

تعتبر المنطقة العربية من أكثر بلاد العالم ندرة في مواردها المائية وباعتبارها مهذا للحضارات الإنسانية، فلا ريب في أنها كانت ولا تزال شديدة الحرص على تنظيم استغلال هذه الثروة بالكيفية التي تضمن المحافظة عليها وتعميم الاستفادة منها، ولعل الأعراف التي تحكم توزيع مياه الآبار والعيون بين العشائر والقبائل العربية سواء لأغراض الشرب أو سقي الحيوان أو الزراعة لخير شاهد على الأهمية التي توليها هذه المجتمعات البسيطة لسيادة القانون.

إن المتتبع لتطور التشريعات المائية في الوطن العربي من خلال الندوات التي تعقد لهذا الغرض في إطار أنشطة المنظمات العربية، ومن أهمها ندوة التشريع المائي في الوطن العربي التي عقدت بدمشق سنة 1981 بتنظيم المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة، بالتعاون مع بعض المنظمات الدولية، يدرك جيدا مدى الاهتمام الذي توليه الأقطار العربية لهذا الجانب.

ونظرا إلى تشابه الظروف المائية في كثير من الأقطار العربية، وخاصة تلك التي تفتقر إلى وجود أنهار كبرى، فإننا سنتناول في هذه الورقة أهم التشريعات المائية التي صدرت في الجماهيرية خلال ربع القرن العشرين، والصعوبات التي تعترض تطبيقها إيماننا منا بأن هذا يعكس إلى حد ما مصير كثير من التشريعات لبقية الأقطار.

الحاجة إلى التشريع المائي:

إن العوامل التي تستوجب إصدار تشريعات مائية عديدة ومتشعبة منها ما هو تنظيمي صرف يحدد العلاقة بين الإنسان والمصدر المائي بغض النظر عما إذا كان هذا المصدر يعاني من مشكلة أولا، والبعض الآخر يأتي لمعالجة مشكل قائم أو على وشك الحدوث.

ففي الجماهيرية بدأت مؤشرات المشكل المائي تتجلى مع مطلع الستينات، أي مباشرة بعد اكتشاف النفط ودخول الآلات الزراعية الحديثة وآلات حفر آبار المياه والمضخات التي تدار بمحركات الديزل أو بالطاقة الكهربائية، ونظرا إلى افتقار الجماهيرية إلى وجود مصادر مياه سطحية فإن الإنتاج الزراعي فيها وكذلك باقي الاستعمالات الأخرى يعتمد اعتمادا كليا على ضخ المياه الجوفية من الآبار التي تتركز بصورة رئيسية على طول الشريط الساحلي الغربي.

وبتحليل نتائج التعداد العام للسكان والتعداد الزراعي العام من حيث التغيرات التي تطرأ على التركيبة الزراعية والنمو السكاني، وكذلك بتحليل البيانات الهيدرولوجية لتحديد السليبيات التي تصاحب هذا النمو فإنه بالإمكان إيجاز أهم المتغيرات في النقاط التالية:

- بلغ معدل النمو السكاني ما بين 1973 و1984 4.2 % ويعتبر هذا من أعلى المعدلات في العالم.
- إن نسبة 81.3 % من جملة السكان، تعيش في الشريط الساحلي.
- إن 52 % من جملة السكان تتواجد في الشريط الساحلي من مصراتة غربا.
- إن الكثافة السكانية تصل أقصاها في بلدية طرابلس (583 نسمة / كم²) تليها بلدية الزاوية (80 نسمة / كم²) ومصراتة (79 نسمة / كم²).
- عدد الحيازات الزراعية حسب التعداد الزراعي العام لسنة 1987 يصل إلى 163714 حيازة تبلغ مساحتها الإجمالية 2495906 هكتار منها 363665 هكتار مروى.
- المساحات المروية في بلديات المرقب وطرابلس والزاوية والنقاط الخمس تبلغ 242780 هكتار أي بنسبة 67 % من إجمالي المساحة المروية في الجماهيرية.
- متوسط مساحة الحيازات الزراعية من 4 إلى 5 هكتار وهي في تناقص مستمر.
- تصل نسبة المزارعين غير المتفرغين للعمل الزراعي إلى 61.7 % من إجمالي الحائزين على مزارع سنة 1987، وهي بالتالي قد ارتفعت بالمقارنة بتعداد سنة 1974 حيث كانت هذه الفئة تمثل 54.6 %.
- يقدر عدد الآبار المنتجة بمناطق الشريط الساحلي الغربي بحوالي 100 ألف بئر تتراوح أعماقها من 50 إلى 300 مترا.
- تتركز الترب الزراعية الجيدة في شريط ضيق على طول الشريط الساحلي الغربي والشرقي وبعض المناطق المتناثرة في بطون الأودية والجبل إذ لا تتعدى نسبتها 1 % من إجمالي مساحة الجماهيرية وبالمثل فإن المناطق التي تستقبل معدلات مطرية تزيد عن 200 مم / سنة هي

الأخرى محدودة جدا ولا تغطي سوى الجزء الشمالي من سهل الجفارة والشريط الساحلي الغربي وبعض أجزاء من جبل نفوسة والجبل الغربي.

- تتراوح معدلات الهبوط في منسوب المياه الجوفية بالخزان الجوفي الأول ما بين 1 و6 متر / سنة في معظم المناطق الزراعية وما بين 2 و8 متر / سنة في مناطق بن غشير السواني بالخزان الجوفي العميق.

- إن الشريط الساحلي الغربي واقع تحت تأثير تداخل مياه البحر بدرجات متفاوتة تبلغ أقصاها في المنطقة المحيطة بمدينة طرابلس ويتراوح عمق الشريط المتضرر من غير مياه البحر ما بين 1 إلى 10 كم ويتقدم سنويا نحو اليابسة بمعدل 100 إلى 250 مترا.

إن بعض هذه العوامل قد ساهم في إيجاد تنمية زراعية واقتصادية غير متناسبة مع الإمكانيات الطبيعية وخاصة الموارد المائية، وبالتالي فهي تنمية غير مستدامة وتؤدي حتما إلى نتائج عكسية ومدمرة والبعض الآخر قد نتج عن مثل هذه التنمية.

ومع مطلع السبعينات تمّ إعادة تنظيم قطاع المياه وأعطى الاستقلالية التامة بإنشاء الهيئة العامة للمياه التي ألحقت مباشرة برئاسة مجلس الوزراء وكان من بين المهام المسندة إليها قانونا:

1- اقتراح السياسة العامة للمياه وتحديد الأولويات للمشروعات التي تنتفع بالمياه سواء للشرب أو الزراعة أو الصناعة أو غيرها.

2- القيام بالدراسات والبحوث المائية العلمية والتطبيقية على مستوى الجمهورية لضمان حسن استغلال مصادر المياه القائمة والتنقيب عن مصادر جديدة للمياه.

3- بحث ودراسة ما يقدم للهيئة من الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة التي تتعلق باستغلال المياه من حيث الموقع وحجم الاحتياجات وهدف المشروعات وشروط استغلال المصدر المائي، وذلك على ضوء ما تقدمه الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة المذكورة، وتقوم الهيئة بعد بحث تلك المشروعات ودراستها بإصدار قراراتها في شأنها وتبليغها إلى الجهات المختصة لتقوم بتنفيذها ويجوز للهيئة تعديل هذه القرارات إذا رأت ما يستدعي ذلك من ظروف تنفيذ المشروع أو أية ظروف أخرى وتكون قراراتها في هذا الشأن ملزمة أيضا.

4- اقتراح التشريعات الخاصة بالمياه ومتابعة تنفيذها وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة.

5- الإشراف على تنفيذ المشروعات المتعلقة باستخراج المياه وطريقة استغلالها للتحقق من تنفيذ ما أصدرته من قرارات في شأنها.

وقد دأبت الهيئة منذ إنشائها على معالجة الأوضاع المائية القائمة وتدارك ما قد ينتج عن سوء استغلال الثروة المائية، وذلك برسم سياسة مائية تتناسب والإمكانيات المتاحة واستصدار التشريعات التي تكفل المحافظة على الثروة المائية من الناحيتين الكمية والنوعية.

وسنحاول من خلال هذه الورقة تسليط الضوء على أهم التشريعات المائية أو الزراعية ذات العلاقة بالمياه ومدى قابليتها للتطبيق.

أهم التشريعات ذات العلاقة بالمياه:

- قرار وزير الزراعة والإصلاح الزراعي رقم 225 لسنة 76 في شأن تنظيم زراعة أشجار الحمضيات:

جاء في مقدمة القرار ما يلي: «مراعاة لما تترتب على ظاهرة الزيادة المستمرة في التوسع في زراعة أشجار الحمضيات من تأثير ملموس على وضعية المياه في بعض المناطق، نظرا إلى ما تستنزفه عمليات ري هذه الأشجار من كميات كبيرة من الماء، في الوقت الذي انتهت فيه نتائج الدراسات التي قامت بها الهيئة العامة للمياه على تأكيد تناقص منسوب المياه بالمنطقة الشمالية الغربية من الجمهورية وإلى التخوف من زيادة ملوحة هذه المياه نظرا إلى تداخل مياه البحر ونتيجة استنزاف كميات غير قليلة منها لأغراض ري الحمضيات، مما يقتضي تدارك هذا الوضع والإسراع في وضع الأسس والضوابط اللازمة لمعالجته لا سيما وقد تم توفير احتياجات البلاد من الحمضيات محليا مع مراعاة أن تكفل سبل العلاج تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في حماية الثروة المائية للبلاد وتنظيم وسائل استغلالها والانتفاع بها».

ونصت المادة الأولى من القرار على ما يلي: «يمنع منعاً باتاً زراعة جميع أنواع أشجار ومشاتل ونبذور الحمضيات في المنطقة الواقعة على ساحل البحر الأبيض المتوسط بين مدينة الخمس ومدينة زوارة والممتدة شرقاً وجنوباً حتى سلسلة جبل نفوسة».

وتتص باقي المواد من 2 إلى 9 على إلغاء التراخيص الممنوحة لإقامة المشاتل الخاصة بإنتاج الحمضيات وإلغاء التراخيص السابق صدورها وحظر بيع أو تداول أشجار ومشاتل ونبذور الحمضيات وغيرها من الأمور التنظيمية. أما المادة العاشرة فتلزم رجال الشرطة وحرس الغابات والحرس البلدي والموظفين الممنوحة لهم صفة الضبط القضائي بضبط المخالفين لأحكام هذا القرار. وبالرغم من صدور هذا القرار في منتصف السبعينات إلا أنه بدراسة نتائج التعداد الزراعي لسنتي 1974 - 1987 يلاحظ زيادة في عدد أشجار الحمضيات في بلدي المرقب وطرابلس تبلغ نسبتها 94.5 %، 21.3 % على التوالي وانخفاض في بلديتي الزاوية والنقاط الخمس بنسبة 4.3 %، 26 %.

وهذه البلديات الأربع واقعة ضمن المنطقة التي حددها القرار. أما على مستوى البلاد ككل فإن عدد أشجار الحمضيات قد ارتفع من 3 628 218 سنة 1974 إلى 4 022 939 سنة 1987 أي بنسبة 10.9 %، وقد يرجع السبب في تراجع أعداد أشجار الحمضيات في بلديتي الزاوية والنقاط الخمس بالدرجة الأولى إلى الارتفاع الملحوظ في ملوحة المياه الجوفية وليس على تطبيق القرار الخاص بذلك.

- قرار اللجنة الشعبية العامة بتقرير بعض الإجراءات في شأن توجيه الزراعة:

جاء في المادة الرابعة من هذا القرار ما يلي:

- **أولاً:** توقف زراعة الفاكهة مروياً للمحافظة على مخزون المياه ويجري زراعتها بعليا ويحظر منح مشاتل الفاكهة لزراعتها في المناطق المحظورة إلا لأغراض الترقيع وتجديد الأشجار المسنة.

- **ثانياً:** تخصيص المناطق الزراعية المختلفة في الجماهيرية لإنتاج أنواع وأصناف الفاكهة الأكثر ملائمة لها وذلك على الوجه التالي:

- المنطقة الممتدة من البحر وحتى عمق 20 كيلومتر بمنطقة سهل الجفارة يحظر التوسع في زراعة الفاكهة فيها مرويا ولا يسمح إلا بالترقيع أو تعويض الأشجار المسنة.

ويمضي القرار في تحديد أنواع المحاصيل والأشجار الواجب زراعتها في جميع المناطق بالبلاد، وبالرغم من أن هذا القرار قد راعى الوضع المائي وجاء كنتيجة لدراسات لجان التوجيه الزراعي إلا أنه تناول العديد من التفاصيل وحدد نسب الإنتاج ونوعه في كل منطقة بصورة يصعب تطبيقها، كما أن القرار لم يشير إلى استحداث هيكلية إدارية معينة يعهد لها تطبيقه بالصورة المطلوبة، وبالرجوع إلى نتائج الإحصاء الزراعي العام يتضح جليا هدم تطبيقه.

- قرار اللجنة الشعبية العامة بتقرير بعض الإجراءات لزيادة الإنتاج الزراعي (78/12/21):

جاء هذا القرار هو الآخر بناء على ما تضمنه تقرير لجنة توجيه الزراعة، وقد جاء في المادة الخامسة منه ما يلي: «لأجل المحافظة على المخزون المائي على الجهات المعنية اتخاذ ما من شأنه أن يحد بقدر الإمكان من زراعة الفاكهة المروية وأن يتم توجيه زراعتها للمناطق البعلية ذات المناسيب المرتفعة من كميات الأمطار».

- قرار اللجنة الشعبية العامة في شأن اتخاذ بعض الإجراءات الخاصة بإعادة تخطيط وتنمية الشريط الساحلي (20 ديسمبر 1980):

يعتبر هذا القرار من أهم القرارات التي صدرت بشأن معالجة الحالة التي آلت إليها الخزانات الجوفية على طول الشريط الساحلي الغربي، وقد جاء بناء على مذكرة بهذا الشأن مرفوعة من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي، ونظرا إلى أهمية هذا القرار فإننا نوردته كاملا:

مادة 1- تخفض نسبة قدرها 30 % من مساحات الأراضي الزراعية الواقعة حاليا تحت النظام المروي بمناطق الشريط الساحلي وذلك بتطبيق ما يلي:

أ- إلغاء كافة الزراعات البينية.

ب- إزالة أشجار الحمضيات المسنة أو المريضة وكذلك الصغيرة التي غرست بالمخالفة لقرار منع زراعتها.

ج- تخفيض المساحة التي تزرع عادة بالخضر الصيفية على النصف.

د- إلغاء زراعة كل من الكاكاوية والصفصفاة تحت النظام المروي.

مادة 2- أ- تزداد جميع آبار المياه على اختلاف أنواعها الواقعة شمال الطريق الساحلي بالمنطقة فيما عدا الآبار التي يتقرر استغلالها للشرب بالاتفاق بين كل من أمانتي الاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي والبلديات.

ب- تزداد جميع آبار المياه بمنطقة الشريط الساحلي التي حفرت بالمخالفة لأحكام القوانين وللقرارات السارية ذات العلاقة.

مادة 3- تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي لجان فنية تتولى حصر الآثار التي تتركب على تطبيق أحكام هذا القرار.

المواد 4 و5 تتعلق بإلزام أمانة الاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بتنفيذ هذا القرار. وبالرغم من صدور هذا القرار في أواخر سنة 1980 إلا أن تطبيقه لم يتحقق حتى هذا التاريخ وذلك لعدة اعتبارات.

وإن المنتبج للتغيرات التي تطرأ على القطاع الزراعي من خلال الإحصائيات يلاحظ الاستمرار في تحويل مساحات جديدة إلى نظام الزراعة المروية على طول الشريط الساحلي، وخاصة بعد توزيع وتمليك آلاف الوحدات الزراعية والتي كانت عبارة عن أراضي فضاء أو غابات عامة أو مشاريع زراعية تدار من قبل الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن الغالبية العظمى ممن تمّ تملكهم هذه الوحدات الزراعية هم ليسوا مزارعين أصلاً.

وأشارت آخر الدراسات عن منطقة سهل الجفارة والخاصة بإعداد المخطط الرئيسي للمياه، والتي أعدت لصالح الهيئة العامة لاستثمار مياه النهر الصناعي العظيم أن الإجراءات العاجلة لإنقاذ هذه المنطقة تتطلب:

- تخفيض كميات المياه الجوفية المستخرجة للأغراض الزراعية من المعدل الحالي وهو 802 مليون متر مكعب / سنة على 200 مليون متر مكعب / سنة وهو السحب الآمن، وذلك باتباع ما يلي:

- منع ضخ المياه الجوفية من داخل شريط بعرض 10 كم من ساحل البحر (وهو سيساهم في إبطاء التدهور الشديد في تلوث مياه الخزان الجوفي الأول على طول الساحل).

- إيقاف منح أية تراخيص لسحب المياه الجوفية في باقي المناطق.

- تخفيض كميات المياه الجوفية التي تسحب لأغراض الشرب من 200 مليون متر مكعب / سنة إلى 50 مليون متر مكعب / سنة بحلول مياه المرحلة الثانية من مشروع النهر الصناعي العظيم بالإضافة إلى مجموعة أخرى من التوصيات. ويتضح من خلال هذا السرد لنتائج الدراسة أنها تتفق إلى حد كبير مع ما جاء في قرار إعادة وتخطيط وتنمية الشريط الساحلي بالرغم من طول الفترة الزمنية التي تفصلهما وباللغة 14 سنة.

- قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي رقم 267 لسنة 1983 بتنظيم الري الزراعي.

جاء هذا القرار بناء على عرض من مصلحة المياه والتربة واستنادا إلى قرار سابق للجنة الشعبية العامة الصادرة في سنة 1977 بشأن تكليف الزراعة بمنع المزارعين من الري أثناء ساعات النهار على الشريط الساحلي خلال فصل الصيف.

وينص القرار في مادته الأولى على ما يلي:

«يمنع القيام بعمليات الري الزراعي خلال فصل الصيف فيما بين الساعة العاشرة صباحا والسادسة مساء وذلك اعتبارا من أول مايو وحتى نهاية سبتمبر من كل عام».

إن هذه الفترة هي أكثر فصول السنة حرارة، وبالتالي ترتفع فيها معدلات البخر والنتاج على أعلى المعدلات خاصة وأن أنظمة الري المتبعة في الجماهيرية هي الري بالرش ومن ثم فإن منع الري خاصة خلال وسط النهار يعتبر من الوسائل الناجعة في الحفاظ على الثروة المائية.

إلا أن اتساع الرقعة الزراعية وعدم وعي المزارعين بأهمية الحفاظ على المياه من جهة واندفاعهم نحو تحقيق أكبر قدر من الفائدة الشخصية، يجعل من الصعب جدا تنفيذ هذا القرار ويلاحظ في كثير من الأحيان وبمختلف المناطق قيام المزارعين بالري خلال ساعات الحظر وعادة ما تكون المحاصيل من النوع المحظور زراعته أصلا.

- القانون رقم 2 لسنة 79 بشأن الجرائم الاقتصادية:

لم يهمل قانون الجرائم الاقتصادية تحديد العقوبات عن الأعمال التي تلحق ضررا بالموارد المائية، وجاء في الفصل الثاني من هذا القانون والمتعلق بالجرائم الماسة بالاقتصاد القومي وبالتحديد في المادة (11) منه ما يلي: « يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار كل من تسبب في إلحاق ضرر جسيم بالإنتاج الوطني أو نقص واضح في البضائع ذات الاستهلاك العام أو التي تستهلك على نطاق واسع بإعدام أدوات الإنتاج أو مواد أولية أو منتجات زراعية أو صناعية أو تسبب في عرقلة الإنتاج في أي من المنشآت.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من تسبب في إلحاق ضرر جسيم بالمشاريع الزراعية أو الغابات أو المراعي أو مصادر المياه أو قام بقطع الأشجار أو إتلاف مزروعات أو إقامة مبان أو إجراء تقسيمات أو حفر آبار داخل الأراضي الزراعية دون الحصول على إذن بذلك من الجهات المختصة، فإذا كان الضرر ناتجا عن إهمال أو تقصير فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ست سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار إذا كان الفعل ذا خطورة خاصة.

وفي جميع الأحوال يحكم بإزالة آثار الجريمة ومصادرة الأدوات التي استخدمت في ارتكابها، كما نصت المادة (32) على ما يلي: « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من اختلس الطاقة الكهربائية أو المياه من شبكات المرافق العامة.»

إن الجرائم من النوع الوارد في هذا القانون منكرة بصورة ملفتة للنظر إلا أن تهاون الجهات الضبطية في إحالتها للنيابات المختصة، وكذلك تهاون هذه الأخيرة في اتخاذ الأحكام الرادعة أدى إلى انتشارها على نطاق واسع.

- قانون رقم 7 لسنة 82 م في شأن حماية البيئة:

خصص فصل كامل هو الفصل الرابع من هذا القانون لحماية المصادر المائية وتم تفصيل ذلك في 12 مادة يمكن إيجاز محتواها فيما يلي:

- يلتزم كل من يستعمل المياه بالمحافظة عليها وعلى الجهات المختصة بالإشراف على مصادر المياه اتباع الوسائل والطرق العلمية السليمة في الكشف عن هذه المصادر، واستعمالها اقتصاديا واتباع التقنيات التي تقلل من استهلاك المياه وضمان عدم إحداث أية أضرار بها.

- استعمال الخزانات الجوفية بما يضمن عدم تداخل مياه البحر ومياه الطبقات الأخرى الأكثر ملوحة أو أقل نوعية.

- تنظيم الصرف الزراعي الاقتصادي والعملي.

- استعمال المياه في الزراعة بالقدر اللازم والاقتصادي فقط ويجب اتباع الأنظمة الزراعية من ناحية نوعية المزروعات وطرق الري بما يكفل أقل استعمال للمياه وأكبر عائد للإنتاج.

- تبني فكرة الدائرة المغلقة والخط العكسي بالنسبة إلى النشاطات الصناعية.

- تعتبر مياه المخلفات المنزلية والصناعية مصدرا من المصادر المائية ولا يجوز التفريط فيها أو التخلص منها بعد معالجتها إلا إذا ثبت أن استعمالها غير عملي، وعند ذلك فإن التخلص منها يجب أن يكون وفق القواعد واللوائح الصادرة ودون أن ينتج عنه أي تلويث للبيئة.

- يحظر القيام بإلقاء أو التخلص من أية مخلفات من شأنها أن تسبب تلوث المصادر المائية تلوثا مباشرا أو غير مباشر.

- تحدد اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون من الجهات القائمة على التخلص من المخلفات السائلة والصلبة والغازية وطرق معالجتها والمعايير والمواصفات اللازم توفرها في هذه المخلفات، والتي تضمن سلامة مصادر المياه من التلوث.

- يتم التخلص من المخلفات السائلة في الأماكن غير الموصلة بشبكة المجاري العامة حسب المواصفات الفنية المعتمدة.

- قانون رقم 14 لسنة 92 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 85 بشأن حماية المراعي والغابات.

صدر القانون الأول لحماية المراعي والغابات سنة 82 إلا أنه في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات، شهدت منطقة الشريط الساحلي الجفارة إبادة جماعية لأشجار الغابات وخاصة تلك التي تحيط بمدينة طرابلس على هيئة حزام أخضر يعمل على تثبيت الرمال المتحركة، حيث تم تملكها على هيئة وحدات زراعية صغيرة من 3 إلى 5 هكتارات، وأدى ذلك إلى ارتكاب العديد من المخالفات منها حفر الآبار لأغراض الري بالمخالفة للقوانين السارية. ونظرا إلى ما ترتب على هذه الإجراءات من أضرار بالغة على المخزون الجوفي من ناحية وباقي النواحي البيئية بصورة عامة، فقد استدرك الأمر من قبل المؤتمرات الشعبية الأساسية، واستصدرت تعديلا لقانون حماية المراعي والغابات، وذلك بإضافة مادة جديدة له تنص على الآتي:

أ- تلغى كافة التصرفات التي أجريت على أراضي الغابات كما تلغى كافة التسجيلات التي تمت عليها بمصلحة التسجيل العقاري الاشتراكي والتوثيق، وتردم الآبار وتزال المباني والمنشآت التي أقيمت عليها على نفقة المخالف.

ب- يصدر قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعي وتعمير الأراضي بتحديد التصرفات التي تنطبق عليها أحكام مادة.

ج- الجهات المعنية إحالة من قام بإبرام العقود أو التخصيصات بالمخالفة على الجهات القضائية المختلفة وفقا للتشريعات النافذة.

وبالرغم من مرور سنتين على صدور هذا القانون وتشكيل لجان حصر الحالات التي ينطبق عليها القانون وانتهائها من أعمالها إلا أنه لم يطبق حتى الآن ولم تردم بئر واحدة.

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (47) لسنة 93 بإضافة مادة جديدة على قرارها رقم (680) لسنة 1987 بلائحة تنظيم خدمات الطاقة الكهربائية.

- جاء هذا القرار بناء على توصيات الهيئة العامة للمياه لإحكام الرقابة على المخالفين للتشريعات المائية وينص على ما يلي: « يكون للشركة العامة للكهرباء الحق في وقف الطاقة الكهربائية عن المتعاقد معه عند توافر إحدى الحالات المبينة فيما بعد، ودون أن يكون له حق المطالبة بالتعويض:

1. إذا خالف المتعاقد معه أحكام القرارات والقواعد التي تصدرها الهيئة العامة للمياه، في شأن إخضاع منطقة ما لنظام الحظر الكامل أو الانتفاع المقيد للمياه، بقصد منع الإضرار بمصادر المياه.

2. إذا خالف المتعاقد معه الشروط التي تصدرها الهيئة العامة للمياه بشأن استغلال المورد المائي.

3. إذا قدم المتعاقد معه معلومات غير صحيحة بغرض الانتفاع بمورد المياه دون وجه حق.

4. إذا خالف المتعاقد معه التعليمات التي تصدرها الهيئة العامة للمياه بشأن مشاركة الغير له في مورد المياه القائم بمزرعته، شريطة أن يدفع له تعويضا عن جزء من التكاليف التي أنفقتها يساوي نسبة المشاركة المقررة.

- قانون رقم 3 لسنة 1982 بشأن تنظيم استغلال مصادر المياه:

يقع هذا القانون في سبع عشرة مادة تحدد الأسس العامة لتنظيم استغلال الموارد المائية، ويمكن تلخيص ذلك في النقاط التالية:

• إن الماء شركة بين الناس ويلتزم كل شخص بالمحافظة عليها وعدم الإسراف في استغلاله.

• يحدد القانون جهة الاختصاص في إصدار تراخيص الحفر والرقابة على المياه وجمع البيانات.

- ينادي القانون بتطبيق نظام الري الجماعي.
- منع صرف الفضلات الصلبة والسائلة في موارد المياه وإلزام جهات الاختصاص بدراسة مصادر التلوث وإزالته.
- منع استغلال المياه العذبة لحقن آبار النفط إلا في حالات الضرورة وبشكل مؤقت.
- إعطاء الحق لجهات الاختصاص بالاستيلاء على الآبار غير المستعملة وغلق الآبار المستغنى عنها، وكذلك غلق الآبار المنتجة لأسباب فنية تتعلق بالمصلحة العامة.
- حدد القانون أسبقيات الانتفاع بمصادر المياه كما يلي:
- الاستغلال البشري وسقي الحيوانات.
- الأغراض الزراعية.
- الأغراض الصناعية والتعدين.
- أجاز القانون لجهات الاختصاص في حالة ظهور دلائل على تدهور المخزون المائي نوعاً أو كما باتخاذ الخطوات التالية كلها أو بعضها:

- وضع منطقة المياه تحت نظام الرقابة الدقيقة.
- وقف عمليات الحفر والانتفاع بالمياه الجديدة وفي حالات الضرورة توضع المنطقة تحت نظام التوزيع المقيد أو نظام الحظر المطلق.
- كما حدد القانون عدة جوانب أخرى تتعلق بالموارد المائية أما التفاصيل الخاصة بتطبيق القانون فقد وردت بلائحته التنفيذية.

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (790) لسنة 82 باللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 82 في شأن تنظيم استغلال مصادر المياه:

جاءت اللائحة التنفيذية مكملة لقانون المياه وهي تقع في 7 فصول و52 مادة، يتعلق الفصل الأول بمصادر المياه والحقوق المترتبة عليها وتنظيم لجان تراخيص البحث والتنقيب عن المياه، وتراخيص الانتفاع بالمياه ومسبباته.

وحدد الفصل الثاني من اللائحة الأضرار التي تلحق بالمياه أو تنتج عنها، وإلزام أصحاب تراخيص الانتفاع بالمياه باتخاذ التدابير اللازمة لمنع انجراف التربة وشروط تصريف المياه المالحة.

أما الفصل الثالث، فيتناول بالتفصيل ضوابط استعمال ومنع تلوثها.

ويتناول الفصل الرابع الأمور المتعلقة بالتنقيب عن المياه الجوفية وضرورة أن يحجز كل بئر بجهاز قياس كمية المياه المستعملة، ويزود بحفنية لأخذ عينات للتحليل الجرثومي والكيميائي. ويختص الفصل الخامس بالرقابة على المنشآت المائية وحمايتها. في حين يختص الفصلان الأخيران بالأحكام المالية وفض المنازعات.

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (791) لسنة 1982 في شأن تقسيم الجماهيرية على مناطق مائية وقواعد ونظم إدارتها:

جاء هذا القرار تنفيذا لقانون المياه وقد قسمت الجماهيرية إلى خمس مناطق مائية تدار من قبل الهيئة العامة للمياه عن طريق فرق فنية حددت اختصاصاتها في المادة الثانية من القرار.

وتناولت المادة الثالثة من القرار قواعد استغلال الموارد المائية، وخاصة في المناطق التي تعاني من عجز مائي ظاهر، حيث نصت هذه المادة على ما يلي:

أ. يحظر تغطية احتياجات التوسع في المشروعات القائمة أو الجديدة في مناطق سهل الجفارة والشريط الساحلي الغربي بسحب كميات إضافية من الخزان الأول، ويجب تدبير المياه اللازمة لتلك المشروعات من مصادر أخرى سواء باستغلال مياه جوفية أعمق أو بتحلية مياه البحر.

ب. يحظر حفر آبار مياه جديدة أو بديلة بمنطقة سهل الجفارة والمنطقة الجبلية المحيطة، ويجوز أن يمنح المزارعون الملتزمون بتطبيق نظام التوجه الزراعي تراخيص للمشاركة في مصادر المياه القائمة والقريبة من مزارعهم.

فإذا تعذر لأسباب فنية تزويد أي مزارع بمصدر مائي قديم منح مصدرا مائيا بديلا إذا توافر الشرطان الآتيان:

1- أن يكون لدى المزارع ترخيص بالمصدر المائي الذي كان قائما بمزرعته.

2- ألا تقل مساحة المزرعة عن خمسة هكتارات.

ج- تخضع منطقة سهل بنغازي لنظام التوزيع المقيد للمياه على المزارعين ويمنع منعا باتا الحفر الإنتاجي في الجزء الشمالي من سهل بنغازي ويجوز في حالات الضرورة أن يرخص بالحفر في الأجزاء الجنوبية منه طبقا للضوابط التي تضعها مصلحة المياه والتربة.

د- تخضع المنطقة الواقعة بين الخمس ومصراتة (الخزان الأول) لنظام الحظر المطلق للانتفاع بالمياه مع جواز منح مصدر مائي بديل وفقا للضوابط المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة.

هـ- تخضع منطقة حوض المرج لنظام الحظر المطلق للانتفاع بالمياه بمراعاة الضوابط المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة.

وتحدد المادة الرابعة ضوابط الاستغلال الزراعي للمياه ووضع الأسس الكفيلة بتطبيق نظام الري الجماعي.

وتحدد المادة الخامسة من القرار ضوابط الاستغلال البشري للمياه، وتنص على عدم السماح بضخ كميات مياه جوفية تزيد على ما يتم سحبه حالياً لسد احتياجات الاستهلاك البشري للمدن الساحلية وتغطية العجز بإقامة محطات تحلية.

وتنظم المادة السادسة الاستغلال الصناعي. في حين تغطي المادة السابعة ضوابط استغلال المياه السطحية، وتحدد المادة الثامنة الأولويات في دراسات الأحواض المائية الرئيسية.

- قانون رقم (1) لسنة 1983 في شأن جهاز التفتيش الزراعية

صدر قانون إنشاء جهاز التفتيش الزراعي لمراقبة تنفيذ كافة القوانين الزراعية بصفة عامة. وقد نصت المادة الثانية من القانون على أن يتولى رجال التفتيش الزراعي كل في حدود اختصاصاته التأكد من أن تراخيص حفر آبار المياه التي تجري بموجبها عمليات الحفر نافذة المفعول.

- قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (80) لسنة 1991 بشأن إنشاء نيابات لمكافحة الجرائم الاقتصادية والزراعية

ينص هذا القرار على أن تنشأ في دائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية نيابة جزئية خاصة تسمى نيابة مكافحة الجرائم الاقتصادية والزراعية تختص بمباشرة أعمال النيابة العامة في الجرائم المنصوص عليها في نص التشريعات، ومن ضمنها «قوانين حماية المياه ومصادرها وتنظيم استهلاكها».

وقد أنشئت هذه النيابات فعلاً، وقد سبق لها أن تداولت عدداً من القضايا المتعلقة بمخالفات قانون المياه والقوانين الأخرى ذات العلاقة.

أسباب عدم تطبيق التشريعات

من خصائص التشريع الجيد أن يكون قابلاً للتطبيق من قبل الجهات الموكلة إليها تطبيقه سواء كانت ضبئية أو قضائية ويؤخذ على بعض التشريعات التي تم استعراضها ما يلي:

1. غياب الأداة التي يوكل إليها ضبط المخالفات وقلة إمكانياتها المادية في كثير من الأحيان، ويلاحظ أن جهاز التفتيش الزراعي قد أنشئ سنة 1983 وتطور خلال السنتين الماضيتين إلى شرطة زراعية، وفي حالة دعم الشرطة الزراعية بالعدة والعدد فإنه بالإمكان السيطرة على قدر أكبر من المخالفات، خاصة بوجود نيابات مكافحة الجرائم الاقتصادية والزراعية.

2. إن التركيبة الاجتماعية في البلاد العربية عامة والانتماءات القبلية تجعل من الصعب اتخاذ القرار المحايد دون الوقوع تحت تأثير هذه الروابط الاجتماعية.

3. لم تقدم الدولة البديل المادي للمتضررين من جراء تطبيق التشريعات، فعلى سبيل المثال عند اتخاذ قرار بمنع زراعة محصول معين أو أشجار فاكهة معينة، فإن ذلك يترتب عنه خسائر مادية بالنسبة إلى الفرد، وبالتالي فإن عدم تعويضه عنها سوف يؤدي حتما إلى التمادي في زراعتها بالمخالفة للقوانين.

4. عدم اتخاذ إجراءات وقائية لحماية السوق والسيطرة على الأسعار يؤدي إلى ارتفاع ثمن بعض المحاصيل الزراعية إلى الحد الذي يبرر زراعتها بالمخالفة للقانون مثل زراعة الدلاع والكاكاوية، ومن ثم فإن من بين العوامل التي تحد من إنتاج مثل هذه المحاصيل هو استيرادها وعرضها بأسعار منافسة أو بأقل من سعر إنتاجها محليا.

5. إن إغلاق الباب أمام التوسع الزراعي في المناطق التي حددها القانون وهي أكثر المناطق جاذبية للنمو، نظرا إلى ظروفها المتميزة من تنامي عدد السكان بمعدلات سريعة وعدم تقديم البديل المناسب يضطر الكثير من أصحاب الأراضي إلى استصلاحها.

6. إن تعدد مصادر الدخل لبعض الأفراد من خلال الأنشطة الاقتصادية المختلفة دفع الكثير منهم لامتلاك الأراضي الزراعية وإخضاعها لنظام الري الدائم، وقد ساعد على ذلك توفر العمالة من الأقطار المجاورة، وأدى هذا الوضع إلى ارتفاع ملحوظ في قيمة الأراضي الزراعية ومبررا لارتكاب المخالفات.

7. عدم تعريف المواطنين بالتشريعات النافذة والتنبيه إلى العقوبات التي تترتب عن مخالفتها، وعدم توعيتهم بخطورة الوضع المائي وبضرورة المحافظة عليه يجعل المحرك الوحيد للدورة الاقتصادية هو الربح الشخصي وليس المصلحة العامة.

8. إن التوعية عن طريق وسائل الإعلام المختلفة قد تلعب دورا أكثر إيجابية فيما يتعلق بالمحافظة على البيئة وحماية المصادر المائية من التلوث المباشر.

9. إن مجانية المياه وإعفاء العديد من المستلزمات الزراعية وكذلك الإنتاج الزراعي من الضرائب ودعم مستلزمات الإنتاج من أسمدة وبذور ومبيدات وغيرها، وكذلك دعم الطاقة المستخدمة داخل المزرعة من ديزل وكهرباء يجعل من العملية الإنتاجية مربحة وغير مكلفة خاصة في غياب تسعيرة بيع ملزمة، وللمحد من انتشار المزارع والتقليل من إنتاج المحاصيل الشرهة للمياه، يجب تحميل المزارع السعر الحقيقي للمياه والطاقة ومستلزمات الإنتاج، وتحديد تسعيرة بيع وتغطية احتياجات السوق باستيراد كميات إضافية.

10. عدم التنسيق بين أجهزة الدولة ذات العلاقة باستغلال المياه، فكثيرا ما يلاحظ استحداث مناطق زراعية جديدة أو إقامة صناعات أو مخططات سكنية بالمناطق المحظورة واستغلال موارد مائية إضافية فيها.

الخلاصة:

يُتَّضح جلياً أن الموارد المائية تحظى باهتمام بالغ من حيث عدد التشريعات التي تنظم إدارتها واستغلالها بالقدر الذي يضمن استمراريتها بالكمية والنوعية الملائمة، وقد جاءت جميع التشريعات تلبية لتوصيات المختصين من خلال مراقبتهم المستمرة للتطورات التي تطرأ على حالة الموارد المائية، وتمشياً مع سياسة التنمية المستدامة وتحقيق قدر من الأمن الغذائي.

إن العديد من التشريعات المائية لم تأخذ طريقها إلى التنفيذ رغم إنشاء أجهزة خاصة بذلك، مثل الشرطة الزراعية، ونيابات الجرائم الاقتصادية والزراعية، ويعزى السبب في ذلك إلى عوامل عدة يعود بعضها إلى جوهر التشريع ذاته، والبعض الآخر إلى عدم اكتمال السياسات التنموية الأخرى، والتي من شأنها أن تضمن عدم تعريض المواطن إلى أية خسائر مادية مباشرة من جرّاء تطبيق القانون.

إن توعية المواطن بالأخطار التي تهدد الموارد المائية، وخاصة من حيث تردّي النوعية وزيادة العمق إلى المنسوب المائي سنة بعد أخرى، وما سوف يترتب عن ذلك من أضرار مادية ومعنوية وصحية قد تساهم في الاقتصاد في استعمالات المياه.